قاعدة: إقامة البدل مقام المبدل
دراسةٌ تأصيلية

The Principle of Using the Substitute Instead of the Original:

A Foundational Study

إعداد

الدكتور عمر عبد الله الشهابي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الكويت

Dr. Omar Abdullah Alshehabi

Associate Professor of Jurisprudence and Its Foundation

College of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

ملخص البحث

هذه دراسة في موضوع:

قاعدة: إقامة البدل مقام المبدل دراسة تأصيلية. **وتهدف الدراسة إلى:** التأصيل الفقهي للقاعدة والكشف عن طرق إثبات الحكم بها وأوجه إقامة البدل مقام المبدل منه. واستخلاص ضوابط أعمال القاعدة. **منهج الدراسة:** لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لتطبيقات القاعدة عند الفقهاء، ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي في تأصيل القاعدة وبيان طرق إثباتها وضوابط العمل بها. وجاءت **أقسام البحث** على مبحثين: الأول: ماهية البدل وتأصيله وأقسامه. والثاني: ضوابط الانتقال من المبدل إلى البدل. فكانت **أبرز النتائج** التي خلصت إليها: البدل حكم شرعي وضعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فيما كان معقول المعنى. الإبدال من حيث أصله يكون في محل المبدل أو مشروعيته أو بعض أحكامه أو بعض أحواله. عدم القدرة والضرورة أو الحاجة الملجئة أو المنع الحسي أسباب تبيح الانتقال من البدل إلى المبدل. لا يبطل البدل بعد الشروع فيه. لا يلزم الجمع بين البدل والمبدل في محل واحد. لا يصح الإبدال فيما تعين إلا بأفضل منه. النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات. الأصل في البدل إن كان من جنس المبدل أن يُعطى حكمه وهيئته، وإلا فيعطى حكمه فقط.

الكلمات المفتاحية: المبدل منه - الأصل – الفرع - الواجب المخير.

Abstract:

This study addresses the topic of The Principle of Using the Substitute Instead of the Original: A Foundational Study." The aim of the study is to establish the jurisprudential foundation of the principle, uncover the methods of validating its rules, and explore the aspects of using the substitute rule instead of the original rule. Likewise, it seeks to infer the criteria for applying this principle. Methodology: To achieve the research objectives, the study employed an inductive approach to examine the applications of the principle among Islamic scholars, followed by an analytical and deductive approach to establish the foundation of the principle and outline its validation methods and application criteria. Structure: The study is divided into two sections: (A) the definition of substitution, its foundations, and categories. (B) the criteria for transitioning from the original to the substitute. Key Findings: (1) Substitution is an Islamic Shari'ah Rule that can only be validated with rightful evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus, or analogy, especially when the rationale is comprehensible. (2) The substitute rule, in its essence, is used instead of the original rule, its legitimacy, some of its rulings, or conditions. (3) Inability, necessity, urgent need, or physical prevention are reasons that permit using the substitute instead of the original. (4) Once initiated, the substitute rule does not become invalid. (5) It is not permissible to combine the substitute and the original in one single context. (6) It is not permissible to seek a substituting rule unless it is better than the original rule. (7) Forgetfulness is an excuse in prohibitions not in obligations. (8) If the substitute is of the same type as the original, it should be given its ruling and form; otherwise, it is only granted its ruling.

Keywords: Substitute - Original – Branch - Optional Obligation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، فمن خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن القواعد التي تحقق بها مبدأ مراعاة أحوال المكلفين تشريع الأحكام على وجه البدل بشرط التعاقب أو دون اشتراطه؛ إذ يتسع بها نطاق الحكم الشرعي بما يناسب حال المكلف ويرفع عنه الحرج ويحقق مقاصد الشارع بتحصيلها.

أهمية الموضوع:

إقامة البدل مكان المبدل منه يعالج قاعدة من قواعد الفقه عظيمة النفع بها تتضح مناهج الفتوى المتفرعة عليها وتنضبط الأمور المنتشرة، وعليها اعتماد الفقيه بالإلحاق والتحريج في معالجة المستجدات والنوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لأهمية القاعدة ودخولها في كثير من أبواب الفقه، ولما كانت قاعدة إقامة البدل مقام المبدل لم تحظ بدراسة شرعية، أردت الإسهام بدراسة تأصيلية تكشف عن ماهية وضوابط الشرعية.

حدود البحث:

البحث محدود بدراسة قاعدة: إقامة البدل مقام المبدل. ومن ضمن تلك الدراسة الكشف عن أدلة إثبات كون الشيء بدلاً، وتطبيقات القاعدة، وضوابطها. دون تعرض للخلاف الفقهي في فروع القاعدة أو بسط في أدلتهم.

أهداف البحث:

١- التأصيل الفقهي لقاعدة إقامة البدل مقام المبدل منه.
٢- الكشف عن طرق إثبات الحكم بها وأوجه إقامة البدل مقام المبدل منه.
٣- استخلاص ضوابط أعمال القاعدة.

مشكلة البحث:

كثيرًا ما يعلل الفقهاء الحكم الشرعي بقاعدة: إقامة البدل مقام المبدل، فما هي طرق إثبات كون الشيء بدلاً؟ وهل يدخله القياس؟ وهل يقام البدل مقام المبدل من كل وجه؟ ومتى يصح الانتقال من البدل إلى المبدل؟ ومتى يمتنع ذلك؟

الدراسات السابقة:

بتتبع المؤلفات الشرعية والدراسات الحديثة لم أقف على دراسة عنيت بتأصيل قاعدة إقامة البدل مقام المبدل منه وبيان طرق إثبات حكم البدل وضوابط إعماله؛ إذ تركزت كتب القواعد الفقهية في تراث الفقه على بيان تطبيقات القاعدة، وقد وقفت على دراستين في الباب تجدر الإشارة إليهما:

١- أحكام البدل في الفقه الإسلامي. د. عبد الله بن محمد الجمعة، أصلها رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الرياض، دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٨.

وهي رسالة قيمة في الباب عنيت ببيان تطبيقات القاعدة في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات، مع ذكر أقوال الفقهاء وخلافهم فيها.

٢- بحث قواعد البدل وتطبيقاتها الفقهية. د. أحمد بن محمد السراح، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، يناير/ ٢٠١١-١٤٣٢هـ، العدد ١٩، المملكة العربية السعودية، ص ص: ١٩٩-٣٣١.

وقد عني البحث بذكر القواعد الفقهية المبنية على البدل وبيان تطبيقاتها الفقهية، وأسباب الانتقال إلى البدل، كما تضمنت الإشارة إلى بعض ضوابط القاعدة من خلال ذكر قواعد البدل.

إلا أن الدراستين قد خلتا من التأصيل الفقهي لحكم البدل وبيان طرق إثباته وتفصيل ضوابط إعمال القاعدة.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لتطبيقات القاعدة عند الفقهاء، ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي في تأصيل القاعدة وبيان طرق إثباتها وضوابط العمل بها. مراعياً في ذلك كله ما يلي:

- تحرير مصطلحات البحث، وتصوير مسائله بالرد إلى أصلها الذي تخرجت منه أو عليه.

- استعراض الخلاف الفقهي والترجيح يكون فيما تعلق بتأصيل القاعدة محل البحث. دون ما يتعلق بالتفريع عليها وعلى ضوابطها؛ فإنه يطول ويخرج الدراسة عن مقصودها؛ إذ لا يكاد يخلو تفريع من خلاف فقهي.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

- التقيد بالموضوع وتجنب الاستطراد.

- عزو الأقوال والأدلة من مصادرها الأصيلة.

- عزو الآيات القرآنية.

- عزو الحديث النبوي إلى كتب السنة وبيان حكمه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما.

- لم أترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.

- بيان المعاني وأصلها اللغوي من معاجم اللغة الأصيلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وتأصيل البدل وأقسامه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وتأصيلها وأدلتها.

المطلب الثاني: أقسام البدل.

المبحث الثاني: ضوابط الانتقال من المبدل إلى البدل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الانتقال من المبدل إلى البدل.

المطلب الثاني: ضوابط إقامة المبدل مقام المبدل منه.

المبحث الأول
ألفاظ القاعدة وتأصيل البدل وأقسامه

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وتأصيلها وأدلتها.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء:

وردت القاعدة بألفاظ عدة:

- إقامة البدل مقام المبدل.(١)
- قيام البدل مقام المبدل.(٢)
- يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة.(٣)
- بدل الشيء يقوم مقامه.(٤)
- البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.(٥)
- إقامة الشارع شيئا مقام شيء.(٦)

الألفاظ الواردة في متقاربة في المعنى، وقد وقع اختياري على عبارة: إقامة البدل مقام المبدل؛ لسبق عبارته وسبكها.

الفرع الثاني: التعريف بألفاظ القاعدة:

البدل لغةً: يُقال: هذا بدل الشيء وبديله. أصله قيام شيءٍ مقام الشيء الذاهب(٧). ويطلق على معنيين:

---

(١) المبسوط، السرخسي (٧٢/٢٥).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، الميرغناني (٤١٥/٤)، فتح القدير، ابن الهمام (١٤٧/١٠)،كشاف القناع، البهوتي (١٥٩/٨).

(٣) القواعد، ابن رجب، قاعدة:١٤٣، (٥٢/٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٥/٦)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (٨٨/١)؛ نهاية السول، الإسنوي (٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٧٣/٣).

(٥) المبسوط، السرخسي (١١١/١)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٨/٢).

(٦) الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢١٨/٢)؛ الأشباه والنظائر، الحصني (٤١٤/٣).

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢١٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (٣٠).

إنَّ أحدهما: التغيير، فيقال: بدَّلت الشيء إذا غيرته وإن لم تأتِ له ببدل، ومنه قوله تعالى: ﴿قل مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓ﴾ [يونس: ١١٥]، ويقال: أبدلته إذا غيرته وأتيت عنه ببدل، ومنه قولهم: وتبدلت الدار بإنسها وحشًا[١].

إنَّ الثاني: الإعطاء بشيءٍ آخر، فيقال: استبدلت الشيء، وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ما أخذته منه[٢].

البدل اصطلاحًا: يُستعمل البدل في الاصطلاح الشرعي العام استعماله اللغوي، فيستعمل في مطلق المغايرة، ويختلف بحسب ما يضاف إليه، فمن ذلك:

إنَّ المغايرة في المعنى والاشتراك في اللفظ: ومنه قولهم: لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القِرء للحيض، وتضعه أخرى للطُّهر، ويشيع ذلك، فيفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البدل[٣]، أي على وجه المغايرة في المعنى مع اجتماع اللفظ فيهما.

إنَّ أغيار اقترنت بنفي اشتراط الجمع: ومنه قولهم: الأمر بالأشياء على التخيير يفيد وجوب جميعها على البدل[٤]. وقولهم: عموم المطلق بدلي[٥]، والمراد بالوجوب على البدل أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، فهي مغايرة تقتضي نفي اشتراط الجمع بين الواجبات على وجه البدل.

إنَّ مغايرةٌ تقتضي التخيير ونفي الاختصاص، ومنه قولهم: إذا طلق زوجة من زوجاته فإن كل واحدةٍ منهن طالقٌ على البدل[٦]، أي لا اختصاص بواحدةٍ دون أخرى من نسائه، بل يختار من يفارقها وتحل له الأخرى، فيختار من شاء منهن.

إنَّ غيرٌ يصار إليه عند تعذُّر الأصل، ومنه قولهم: الماء أصل والتراب بدل[٧]، ومعنى البدل في التراب أن لا يُصار إليه إلا مع عدم الماء حقيقة أو حكمًا. وكذلك الصوم مع الرقبة في كفارة

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢١٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (٣٠).
(٢) أساس البلاغة، الزمخشري (١/ ٥٠).
(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (١/ ١٧)؛ بذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي (٢٨٠).
(٤) التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٤٩/٢)؛ المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (١/ ٧٧).
(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٦٣/١).
(٦) المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (١/ ٨٩).
(٧) الجمع والفرق، الجويني (٢/ ٢٠).

الظِّهار، أي ما وجب الانتقال إليه إلا لتعذر غيره[١].

إنَّ غيرٌ يصح أن يُصار إليه بدلًا وإن لم يتعذَّر الأصل، كالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، والمسح على العمامة بدل عن مسح الرأس، ويجوز فعلهما مع القدرة على الأصل[٢].

ومما تقدم يظهر أن البدل قد يكون في مقابل أصل، فهو تابع مقصود بالحكم [٣]. وقد يكون في مقابل أبدال أخرى، ليس شيء منها أولى من الآخر. فتكون أصولاً كلها.

الفرع الثالث: طريق إثبات البدل:

لا يصح إثبات البدل بلا دليل شرعي، فالأصل ألا يقوم شيء مقام غيره، فطواف الإفاضة لا يجزئ منه بدل؛ لأنه لا يفوت ولا يتم الحج إلا به[٤].

وإثبات البدل حكم شرعي وضعي؛ لأنه إقامة شيء مقام غيره، فالتيمم بدل عن الوضوء إذا تعذر الوضوء، وصمْتُ البكر يقوم مقام نطقها بالقول، والمعاطاة تقوم مقام الإيجاب والقبول، ونحوها. والأحكام الوضعية يكون إثباتها بأدلة الأحكام الشرعية من كتابٍ أو سنة أو إجماع أو قياس أو عرف ونحوها.

إنَّ فالتيمم بدل ثبت حكمه بالكتاب في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

إنَّ والمسح على العمامة والخفين بدلٌ ثبت حكمُه بالسنة في حديث عمرو بن أمية: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيهِ[٥].

إنَّ والمسح على الجبيرة بدلٌ ثبت حكمه بالإجماع[٦].

إنَّ والإشارة بدل عن العبارة ثبت حكمها بدليل العرف واتفاق الناس[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٣٦/١)؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٥١٠).
(٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١/ ٣١٤).
(٣) الكوكب الدري، الإسنوي (٤٠٨).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥٤٤/٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (١٠٨/٢)؛ المهذب، الشيرازي (٤١٧/١)؛ الروض المربع، البهوتي (١٤٣/٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٥٢) (٢٠٥).
(٦) الذخيرة، القرافي (١/ ٣٢٠).
(٧) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (٢٦٩).

وقد اختلف العلماء في إثبات البدل بالقياس على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية بالمنع من إثبات البدل بالقياس. واستدلوا لذلك بأن: الأبدال لا تُنصب بالرأي[١]، جريًا على أصلهم بالمنع من القياس في الرخص والأسباب والشروط والموانع[٢].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور بجواز إثبات البدل بالقياس فيما كان معقول المعنى؛ لصحة القياس عندهم في الرخص والأسباب والشروط والموانع[٣].

والذي يظهر هو جريان القياس في الأبدال فيما كان معقول المعنى، فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات، أما ما كان غير معقول المعنى وكان مبنيًّا على التعبد فلا يجري فيه القياس، كالبدل في الكفارات.

وتفرَّع على ذلك: أن منع الحنفية والمالكية[٤] المحصرَ عن البيت الحرام من البدل بإطعامٍ أو صومٍ إذا عدِم الهدي، وأثبت الشافعية البدل بالإطعام في أصح الأقوال عندهم، والقول الثاني: البدل هو الصوم. والثالث: بالتخيير بينهما[٥] وأثبت الحنابلة[٦] البدل إذا عدم الهدي بالصوم قياسًا على دم التمتع بالحج.

ومن المسائل المتخرجة على القياس في الأبدال:

إنَّ قياس الصابون والمعقِّمات على التراب في التطهُّر من ولوغ الكلب في إناء، وهو أحد قولي الشافعية[٧] وأحد الوجهين عند الحنابلة[٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

إنَّ قياس قتل الصيد في الحرم من غير المحرِم على صيد المحرِم في إجزاء الصوم الثابت في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ

(١) فتح القدير، ابن الهمام (١٥٨/١)؛ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، قاضي زادة (٣/ ٣٢٣).
(٢) الفصول في الأصول، الجصاص (١٠٥/٤)؛ كشف الأسرار، البزدوي (٢٩٣/٢).
(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (٢٤٦/٢)؛ البرهان، الجويني (٦٨/٢)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (٤١٦/٢).
(٤) المبسوط، السرخسي (١١٣/٤)، المدونة، مالك بن أنس (٤٤١/١).
(٥) المجموع، النووي (٣٠٣/٨).
(٦) المغني، ابن قدامة (٢٠٠/٥).
(٧) مختصر المزني، المزني (٥٤/١)؛ المهذب، الشيرازي (٩٥/١).
(٨) المغني، ابن قدامة (٧٤/١)؛ الإنصاف، المرداوي (٢٨٩/٢)؛ الروض المربع، البهوتي (١٧٠/١).
(٩) الإنصاف، المرداوي (٢٨٩/٢).

يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وبه قال جمهور الفقهاء(١)، خلافًا للحنفية فلا يجزئ الصوم عن المحرم(٢).

إنَّ قياس كفارة القتل الخطأ على كفارة الظِّهار في الانتقال إلى الكفارة بالإطعام إن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، وهو أحد قولي الشافعية، والأصح عندهم على خلافه(٣)، وأحد الروايتين عند الحنابلة والمذهب على خلافها(٤).

إنَّ قياس مَن ضعُف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة على الشيخ الكبير في إباحة الفطر وإخراج الكفارة عن صيام رمضان، نصَّ عليه الحنفية(٥) وهو مقيَّد بشرط ألا يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها(٦).

الفرع الرابع: تأصيل البدل:

المسألة الأولى: البدل بين الرخصة والعزيمة:

عرف الأصوليون الرخصة بأنها: المشروع لعذرٍ مع قيام المحرَّم لولا العذرُ(٧).

وعرفها بعضهم بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ مع كونه حرامًا(٨).

أما العزيمة فهي الأمر الأصلي(٩)، الذي لزم العباد بإيجاب الله تعالى(١٠)، والسالم من مقتضى المنع(١١)، أي إنه الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، بينما الرخصة هي استباحة للمحظور مع قيام الحاظر(١٢).

---

(١) المدونة، مالك بن أنس (٤٥١/١)؛ المجموع، النووي (٤٨٣/٧)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨٢/٣).

(٢) الأصل، محمد بن الحسن (٤٥٢/٢)؛ بداية المبتدي، المرغيناني (٥٣).

(٣) الشرح الكبير، الرافعي (٥٣٠/١٠).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٢٨٤/٢٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨/٧).

(٥) المحيط البرهاني، ابن مازة (٤٠٥/٢)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٣٥٧/٢).

(٦) منحة الخالق بحاشية البحر الرائق، ابن عابدين (٣٠٣/٢).

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، أبو الثناء (٤٠٨/١)؛ التلويح، التفتازاني (٢٥٤/٢).

(٨) نهاية السول، الإسنوي (٣٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٢).

(٩) التلويح، التفتازاني (٢٥٤/٢).

(١٠) المستصفى، الغزالي (٧٨).

(١١) المحصول، الرازي (١/ ١٢٠).

(١٢) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٨٩).

وتأسيسًا على ذلك يظهر أن البدل على قسمين؛ القسم الأول: ما يدخل في معنى التخفيف والترخيص، وقد عدَّ العز بن عبد السلام -رحمه الله- في تخفيفات الشرع أنواعًا وذكر منها تخفيف الأبدال(١).

فالتخفيف والترخيص معنى ظاهر في المسح على العمامة ومسح الخف وفي التيمم، ونحوها من المعاني التي ترتفع عندها المشقة ويظهر فيها معنى التيسير.

القسم الثاني: ما يدخل في معنى العزيمة، وهو ما شرع على وجه التخيير ولم يظهر فيه معنى التخفيف؛ لأنه انتقال أو تخيير إلى تكليف مساوٍ، كما هو الشأن في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

فأوجب الشرع ثلاثة أمور على وجه البدل، ولا معنى فيها للتخفيف وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

فالإطعام والكسوة أخف من عتق الرقبة، فيظهر في تلك الأوامر المشروعة على البدل أنها مقصودة لذاتها لحكمة عند الشارع، ثم جعل الشارع بدل المذكورات الثلاث صيام ثلاثة أيام، وهو في حق غير الفقراء وميسوري الحال مساوٍ، وربما زائد في التكليف على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وكذلك الشأن في الانتقال من عتق رقبة مؤمنة إلى بدله صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٩٢]. فلا يصدق معنى التخفيف في حق الواجد وميسور الحال بل يظهر معنى الملاءمة في التشريع، وتحقيق مقاصد الشارع في تزكية النفوس وفتح باب الكفارة بما يتناسب مع اختلاف أحوال الناس واختلاف أزمانهم.

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٨/٢).

الفرع الخامس: التعبُّد بالبدل وبراءة الذمة به:

تقدم أن البدل يطلق على أحوال عدة منها المغايرة مع التعاقب، وهذا لا يمتنع شرعًا ولا عقلًا التعبد به، فهو مبني على مراعاة أحوال المكلفين، وكثيرًا ما يكون بابه التخفيف ورفع الحرج، فمن لم يستطع الصلاة قائمًا صلى جالسًا، ومن لم يستطع الجلوس فإنه يصلي على جنبٍ، الثابت بقوله ﷺ: **«صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»**(١).

وكذا الشأن في المغايرة التي تكون بلا تعاقب، كفدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمسح على الخفين والعمامة في حديث عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة(٢)، فهذا لا يمتنع عقلًا التعبد به على وجه التخيير بين تلك الأبدال، وفيها يحكم بصلاح وملاءمة فعلين أو أكثر في واجب واحد(٣)؛ كإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والتساوي بينها ليس شرطًا في تحقيق الصلاح؛ إذ يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وحاجاتهم وأزمنتهم، فجاء التشريع ملائمًا ومراعيًا لذلك الاختلاف بتعدد المأمور به على وجه البدل.

ويشترط في التعبد بالإيجاب على البدل شرطان:

أحدهما: أن يتمكن المكلف من فعلهما(٤): وهذا يكون بالقدرة عليهما، وبتميزهما له والمراد قدرة المكلف مطلقًا، أي داخلًا في نطاق قدرة الإنسان وإمكانه، فلا يمتنع أن يكون غير مقدور من بعض المكلفين كالفقير والضعيف ونحوهم.

الثاني: أن يتساوى البدلان في الصفة الشرعية(٥)، بأن يكونا واجبين أو مندوبين؛ لأنه لو اختلفا بأن كان أحدهما واجبًا والآخر مكروهًا؛ لكان في ذلك حضٌّ على فعل مكروه. وإذا كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا، لكان في ذلك فسح وإتاحة لترك الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ح: ١٠٦٦ (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح: ٢٢٤٨٢(١٤٨/٣٧)، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن تفرد فيه الأوزاعي بذكر المسح على العمامة.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (٨٧/١).

(٤) المصدر السابق (٧٨/١).

(٥) المصدر السابق (٧٨/١).

الفرع السادس: تبرأ الذمة بالعمل بالبدل المشروع على التخيير:

اتفق الفقهاء على براءة الذمة به، كالأبدال الناشئة عن سبب الحكم، كما هو الشأن في خِصال الكفارة من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فأيها فعل المكلف برأت ذمته وصح امتثاله.

إنَّ الجمع بين ما تعبد لله تعالى به من البدل إذا لم يشترط فيه التعاقب، وكان التخيير على قسمين:

الأول: أن يكون الجمع بينهما مرادًا للشارع وإن لم يوجبه. كما في خصال الكفارة فلا يجب على المكلف الجمع بينهما[١]، إلا أن الجمع حاصل من جمهور المكلفين تطبيقًا.

الثاني: ما لم يرد الشارع الجمع بينه وكرهه، كالأدعية المشروعة في استفتاح الصلاة فإنها مشروعة على البدل، يستفتح المصلي بأحدها، ولا يشرع له الجمع بينها، وقد لا يريد الشارع الجمع بينها، لكنه لم يكرهه كما في سترة الصلاة ثوبًا بعد ثوب، مشروع على البدل ولا يستحب الجمع بينهما ولا يكره[٢].

المطلب الثاني: أقسام البدل:

ينقسم البدل باعتبارات عدة تكشف عن طبيعته وما يندرج فيه من أحكام، ونعرض لأهم أقسام البدل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقسام البدل من حيث أصله:

إقامة البدل مقام المبدل يكون بمعانٍ مختلفة، فإنه لا يحل محله مطلقًا في جميع المعاني، وهو ينقسم من حيث المعنى الذي حل به مقام المبدل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الإبدال في محل المبدل: وذلك بأن يساوي الشارع بين البدل وبين المبدل من هذه الجهة، فالغسل الواجب في أعضاء الوضوء يوجب استغراقها، وكذلك المسح على الجبيرة فيما كان من أعضاء الوضوء يوجب استغراق محل الغسل في مذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤]

(١) المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري (٨٧/١).
(٢) المصدر السابق (٢٤٠/١).
(٣) الإشراف، ابن نصر (١/ ١٧٣).
(٤) المغني، ابن قدامة (٣٥٦/١).

والشافعية في أحد الوجهين[١] خلافًا للحنفية فالمسح يجوز عندهم على أكثر الجبيرة[٢] وعند الشافعية في وجه: يجزئه ما يقع عليه الاسم[٣].

القسم الثاني: الإبدال في مشروعية البدل: أي إن الشارع يرفع مشروعية المبدل ويجعل مقامها مشروعية البدل، وهنا يحكم بأن البدل أفضل من المبدل. ويمثل له بقول الفقهاء: صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر[٤]، وفيه ينعكس لفظ القاعدة فلا يعدل إلى المبدل منه إلا بعد تعذُّر البدل.

القسم الثالث: الإبدال في بعض أحكام المبدل: وفيه لا يعدل إلى البدل إلا بعد تعذُّر المبدل، وذلك لقصور البدل عن المبدل في الأحكام، ولأن المبدل أتم منه في الحكمة والمصلحة. كالتيمم يحل محل الوضوء في بعض الأحكام: من إباحة الصلاة وانتقاضه بنواقض الوضوء، ويختلف عن الوضوء في أحكام[٥] ؛ لأنه يختلف في المحل والصفة وغيرها.

القسم الرابع: الإبدال في بعض أحوال المبدل: فالبدل هنا خارج عن ماهية المبدل بالكلية؛ فلا يرتُب حكمه وإنما غايته أن يحل محل بعض حال المبدل، ومثلوا لذلك بالعزم على الفعل بدل عن أداء الصلاة في أول وقتها لا في آخر وقتها إذا ضاق ولا يكون بدلًا عن الصلاة أصلًا؛ لأنه ليس من جنسها بالكلية ولا يقوم مقامها[٦].

الفرع الثاني: أقسام البدل من حيث اشتراط التعاقب:

المراد باشتراط التعاقب هو ألا يصح أن يصار إلى البدل مع وجود المبدل. وينقسم البدل من حيث اشتراطه التعاقب إلى قسمين:

القسم الأول: البدل الذي شرط فيه التعاقب: أي إنه لا يصار إلى البدل مع وجود المبدل، ويندرج تحته كل ما كان مشروعًا على وجه البدل لدفع ضرورة، فالمشقة تجلب التيسير، فإذا زالت المشقة رجع إلى الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت الضرورة رجع إلى الأصل[٧].

(١) المجموع، النووي (٢/٢٢٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٧٨).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١/١٥٨).
(٣) المجموع، النووي (٢/٢٢٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٧٨).
(٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/٢٢٠)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٣٢٩).
(٥) المبسوط، السرخسي (١/١١١)؛ المدونة، مالك بن أنس (١/١٤٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٤٣)؛ المغني، ابن قدامة (١/٣١٣).
(٦) نفائس الأصول، القرافي (٣/١٤٥٠).
(٧) الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤٥).

وكذلك ما قضت حكمة الشارع بتقديمه وإن لم يتضمن بدله معنى التخفيف، وذلك أن الحكمة والمصلحة به أتم وأكمل عند الشارع؛ كتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه(١).

القسم الثاني: البدل الذي لا يشترط فيه التعاقب: فصحَّ فيه أن يصار إلى البدل مع وجود المبدل، وهو قسمين:

الأول: أن يشرع المبدل ابتداءً: فيكون الحكم له أصلًا ثم يشرع البدل، كالمسح على العمامة والمسح على الخف، فإنها أبدال من مسح الرأس وغسل الوجه، وقد شرعت بعد أصلها وصح العمل بها مع إمكان المبدل، فالبدل فيها متمايز عن المبدل، ولا يصح عكس ذلك بأن يقال عن البدل أنه هو المبدل(٢).

١- ويمثل لذلك أيضًا بالأبدال المندرجة تحت الرخص العامة؛ حيث يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، فيصح الانتقال من الأصل وهو إقامة الصلاة في وقتها إلى بدله وهو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المطر الذي يبل الثياب ولا مشقة فيه(٣). ويصح للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولو لم تصبه إلا يسير مشقة(٤).

القسم الثاني: أن يشرع المبدل مقترنًا ببدله على وجه لا تمايز بينهما، وذلك كما في خصال الكفارة عند قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكل واحدة من تلك الخصال يصح إطلاق لفظ البدل أو المبدل عليها باعتبار معنى المغايرة فيها، وعدم اشتراط التعاقب ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا النوع لا يلزم منه التماثل في الثواب وذلك أن تقدير الثواب على الفعل ترتب عليه أمور خارجة عن الماهية، إلا أن بينها قدرًا مشتركًا من حيث اعتبار الشارع لمصلحتها.

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٦٦/١).
(٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٣١٤/١).
(٣) الشرح الكبير، الرافعي (١١٩/٢)؛ المبدع، ابن مفلح (١٢٧/٢).
(٤) الشرح الكبير، الرافعي (١١٩/٢).

الفرع الثالث: الإبدال إلى أخفٍ أو مساوٍ أو أثقلَ:

يتفق البدل في بعض أنواعه مع النسخ في مطلق ارتفاع الحكم الشرعي، إلا أن النسخ يرتفع فيه الحكم الشرعي المنسوخ أبدًا، بينما الإبدال إذا كان على وجه التعاقب فإن الحكم الشرعي المبدل يرتفع في حق المكلف مدة تعذره.

وجاء في صريح القرآن مشروعية النسخ، وأنه حق الشارع عز وجل لا ينازع فيه قال تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقال: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فالنسخ يكون إلى أخفٍّ أو مساوٍ أو أثقلَ[1]، وكذلك إبدال الحكم قد يكون بأخف كما في مشروعية المسح على العمامة والخفين، وقد يكون بمساوٍ كما في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. وقد يكون بأشد منه كما في صيام شهرين متتابعين في حق الغني الباذل في كفارة الظهار وقتل الخطأ، وكما في عتق الرقبة في كفارة اليمين.

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٢٥١/١).

المبحث الثاني
ضوابط الانتقال من المبدل إلى البدل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الانتقال من المبدل إلى البدل:

تنقسم الأسباب المبيحة للانتقال إلى البدل فيما كان مبنيًّا على التعاقب إلى أسباب عامة تشترك فيها جميع الأحكام المشروعة على وجه البدل، وإلى أسباب خاصة ببعض الأحكام المشروعة على البدل، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب العامة في الانتقال من المبدل إلى البدل:

أولًا: عدم القدرة على المبدل:

قدرة المكلف على امتثال التكليف شرط من شروط التكاليف العامة، دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١). وعدم قدرة المكلف على المبدل على أحوال:

١- عدم الجدة في الأوامر المالية: كعادم المال لشراء الرقبة أو لإطعامٍ أو لكسوة، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعدم الجدة في نكاح الحرائر من النساء، فإنه يباح له الانتقال إلى بدل وهو نكاح الإماء مع كراهته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٢- عجز بالبدن: كعدم القدرة على استعمال الماء تبيح التيمم، وعجز الشيخ الكبير عن صيام رمضان فإنه ينتقل الى بدلٍ بإطعام مسكينٍ عن كل يوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي كفارة الوطء في نهار رمضان إن لم يستطع المكلف صوم شهرين متتابعين لغلبة شهوة أو ضعفٍ بدني فإنه ينتقل إلى بدل، كما في الحديث: جاءه رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ٩٤ (٧٢٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٤/ ١٨٣ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: يا رسول الله، هلكتُ، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا»؟[١].

٣- تعذر المبدل: كتعذر ذكاة مأكول اللحم إذا توحَّش، فإنه يجوز الانتقال من موضع ذكاته إلى بدله بأن يكون جميع بدنه محلًا للذكاة، فيحل بما يحل به الصيد من الرمي[٢].

٤- تعذر الحيض، فالآيسة تعتد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]؛﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]؛﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فمجرد حضور الماء أو رؤيته لا ينقض الصلاة.

٢- أنه غير ممكَّن من استعمال الماء إذا حضر حال الصلاة للنهي عن قطعها.

٣- القياس على المتيمم مع حضور ماء قليل يعدُّه لعطشه فإن تيممه صحيح؛ لوجود مانع معتبر شرعًا من استعماله.

المذهب الثاني: هو مذهب الحنفية مطلقًا والشافعية في الحضر: أن الوضوء ينتقض وتبطل صلاته بحضور الماء، واستدلوا لذلك: بأن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى وجود الماء فتنتهي بوجوده، فلو أتمها لأتمها بغير طهارة[٣].

المسألة الثانية: من وجب عليه الهدي لتمتعه بالحج وكان معسرًا فإنه يصوم بدله، فإن شرع في صوم يوم أو يومين ثم وجد الهدي فإن صومه صحيح عند المالكية[٤] والشافعية[٥]، ونص عليه أحمد في التمتع وفي الكفارات[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح: 1834 (2/684)؛ وأخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح: 1111 (2/781).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٥٣/١١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢٧/١٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٨/١)؛ المهذب، الشيرازي (٧٤/١)؛ بحر المذهب، الروياني (١٩٩/١).

(٤) المدونة، مالك بن أنس (٤١٤/١)؛ الإشراف، ابن نصر (٤٦٤/١).

(٥) المهذب، الشيرازي (٣٧١/١).

(٦) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، الفراء (٣٠٢/١)؛ المغني، ابن قدامة (٣٦٦/٥).

وقال الحنفية لا يجزئه الصوم؛ لأنه إنما أبيح له عند العوز، فإذا وُجِد الهدي لم يجز له الصوم[١].

المسألة الثالثة: نكاح المسلم الحر من الأَمَة بدل عن نكاح الحرة، فإن لم يجد الطَّول فتزوج من الأَمَة، ثم أيسر بعد ذلك وقدر على نكاح الحرة هل يجب عليه طلاقه الأمة ونكاح الحرة؟ جماهير العلماء والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب أنه لا ينفسخ عقد النكاح ولا يجب فسخه[٢].

ولا ترد المسألة عند الحنفية؛ لصحة نكاح الأمة عندهم إن كان قادرًا على نكاح الحرة[٣]، وهو أحد قولي الإمام مالك[٤].

وعن أحمد في رواية إذا تزوج من أمة ثم وجد الطَّول بعد ذلك، فإن نكاحه يبطل؛ لأنه أبيح لضرورة فزال بزوالها كأكل الميتة[٥].

المسألة الرابعة: من صلى قاعدًا لمرض يركع ويسجد بالإيماء ثم صح، فإنه يبني على صلاته قائمًا ولا يستأنفها عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[٦]، وهو المشهور عند المالكية[٧]، والمذهب عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]. بل أطلق الشافعية والحنابلة ولم يشترطوا عدم الإيماء، فإذا صار نشطًا في صلاته يصير إلى ما يقدر عليه، وقد أجزأه ما فات من صلاته[١٠].

وقال محمد بن الحسن يستأنف صلاته. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن صلى جالسًا يومئ بالركوع والسجود[١١].

---

(١) اختلاف العلماء، المروزي (١٧١/٢)؛ التجريد، القدوري (١٧٤٧/٤)؛ المبسوط، السرخسي (٨١/٤).

(٢) الإشراف، ابن نصر (١٣٠/٥)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (٧٩٦/٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٣/٩، ٢٤١)؛ (٣٥/٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٥٠/٤).

(٤) الإشراف، ابن نصر (١٢٨/٥).

(٥) الكافي، ابن قدامة (٣٥٠/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٥٥٨/٩).

(٦) بداية المبتدي، المرغيناني (٢٤)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٧٧/١).

(٧) حاشية العدوي في شرح الخرشي (٢٦٩/١).

(٨) المجموع، النووي (٣٢١/٤).

(٩) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، الفراء (٢٩٧/٢).

(١٠) المجموع، النووي (٣٢١/٤)؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، الفراء (٢٩٧/٢).

(١١) بداية المبتدي، المرغيناني (٢٤)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٧٧/١).

وكذلك فيمن صلى عاريًا ثم استتر، أو كان المصلي أميًّا فتلقن الفاتحة، فيُبنى في هذا كله نص عليه الشافعية[١].

المسألة الخامسة: إذا طلق امرأة لا تحيض فاعتدت شهرًا أو شهرين ثم حاضت اعتدت بالحيض عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الفرع الثالث: لا يجمع بين البدل وبين المبدل في محل واحد:

جعل الشرع البدل ليحل محل المبدل، فالإلزام باجتماعهما في محل واحد يخالف المقصود من تشريعه، فإذا تعذر العمل بالأصل لعدمه أو نقصه وجب الانتقال إلى بدله إن كان له بدل لا إعمالهما معًا.

قال ابن قدامة: والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه[٦].

ويتفرع على ذلك:

- لو لبس خفًا في إحدى رجليه دون الرجل الأخرى، ثم أراد المسح على الخف وغسل الأخرى، لا يجزؤه ذلك، بل يجب نزع الخف وغسلهما معًا لئلا يجتمع البدل في محل واحد[٧].

- لا يصح إيجاب الظهر بعد الجمعة لما فيه من جمع بين البدل والمبدل[٨]. ومنشأ القول بالجمع بينهما هو الاحتياط عند من لا يصحح أكثر من جمعة في بلد واحد، فيحكم بصحة أولها انقضاءً وبطلان سائرها.

- إذا عين عن الأضحية الضالة شاةً ثم وجد الضالة قبل ذبح بدلها، فيلزمه ذبح الأصل وهي الضالة على الصحيح، ويبطل القول بذبحهما معًا؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل[٩].

---

(١) الأصل، محمد بن الحسن (٤/٤١٤).
(٢) المبسوط، السرخسي (٦/٤١).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/٦٢).
(٤) الإقناع، الماوردي (١٥٤).
(٥) مختصر الخرقي، الخرقي (١١٨).
(٦) المغني، ابن قدامة (١١/٥٢٨).
(٧) كشاف القناع، البهوتي (١/٢٦١).
(٨) الفروع، ابن مفلح (٣/٢١)؛ موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٨/٩٧١).
(٩) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/٢٨٢).

إلا أن ثمة صورًا تضمنت الجمع بين البدل والمبدل في محل واحد وهي مبنية على عدم تعذر المبدل بالكلية، وإنما حصول نقص فيه يقصر عن الوفاء بالحكم المأمور به، فيلجأ إلى الجمع بين البدل والمبدل(١)، وهذه الصور على النحو التالي:

- الجُنب إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع بدنه، أو وجد المحدث ما لا يكفيه لأعضاء وضوئه، فإن عليه أن يستعمل الماء ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر(٢).

- استعمال بعض الماء في الوضوء لبعض الأعضاء والتيمم لأعضاء لأخرى لأجل الجراحة التي به، وهذا مبني على أن أعضاء الوضوء كلها كعضو واحد فحصل الجمع بين الغسل والتيمم في محل واحد، أما إذا قيل إنها ليست كعضوٍ واحد فلا يكون جمعًا بين البدل والمبدل؛ لافتراق المحل(٣).

- الإطعام مع الصوم لمن أخَّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فجمع عليه البدلان، وهذا مبني على أن الإطعام هو بدل الصوم. واعتُرض عليه بأنه ليس بدلًا بل هو جبران للتأخير(٤).

- إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزعها ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر، فإن خاف من نزعها تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة(٥).

- إذا وضع الجبيرة على غير طهارة يجب إعادة الصلاة بعد برئه عند الشافعية؛ لندوره وتقصيره(٦).

- لو رأى المسلمون سوادًا كإبل، فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف فبان غير عدو، وجب عليهم القضاء؛ لتفريطهم بخطئهم أو شكهم(٧).

فقد زاد الشافعية ضابطًا في إعمال القاعدة، وهو أن يكون سبب إعمال البدل معتادًا تعم به البلوى، كالخوف وعدم القدرة. أما إن كان سبب إعمال البدل نادرًا فإنه يجتمع عليه البدل والمبدل، بأن يؤمر بقضاء الأصل بعد ذلك.

والذي يظهر أن ندرة الشيء وعدمه فارِق غير مؤثر في إثبات حكم البدل.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٢١/ ٢) (٢٥٩).

(٢) مختصر المزني، المزني (٥١/١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢٨٣/١).

(٣) المنثور، الزركشي (٢٥٥/١).

(٤) الإشراف، ابن نصر (٤٤٥/١)؛ المنثور، الزركشي (٢٥٥/١)؛ المبدع، ابن مفلح (١٦/٣).

(٥) كشاف القناع، البهوتي (٢٧٨/١).

(٦) المجموع، النووي (٣٢٩/٢).

(٧) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢٧٤/١).

الفرع الرابع: الأصل في البدل إذا كان من جنس المبدل أن يُعطى حكمه وهيئته، وإلا فإنه يُعطى حكمه دون هيئته:

ويدل لهذا المعنى أن القضاء يحكي الأداء، فالقضاء بدل من الأداء.

- إذا نذر صيام شهر معين وتعذر عليه وجب عليه بدله، وإنه يقضيه على صفته متتابعًا(١).

- يستحب التتابع في قضاء رمضان؛ لأن القضاء بدل منه. ولا يقال بوجوب التتابع لقيام الدليل على عدمه، فيبقى الاستحباب(٢).

- إذا عين الهدي أو الأضحية بصفة أزيد من الواجب ثم تلفت بتفريط منه، فعليه بدلها ويكون البدل بمثل صفتها الزائدة(٣).

- إذا أفسد الحج المنذور ماشيًا، وجب عليه بدله بصفته(٤).

- حديث عهد بإسلام لا يجيد قراءة الفاتحة ولكن يحفظ آية أخرى من القرآن، فيقرأ سبع آيات بمقدار الفاتحة بدلًا منها؛ لأن البدل من جنس المبدل، فأعطي حكمه دون هيئته(٥).

- من كان لا يحسن شيئًا من القرآن فيجب عليه الذكر بتسبيح أو تحميد، ولا يشترط أن يكون بمقدار سبع آيات؛ لأن البدل ليس من جنس المبدل(٦).

- استغراق أعضاء الغسل واجب في الوضوء، ولا يجب في بدله التيمم؛ لأن الغسل ليس من جنس المسح، فأعطي حكمه دون هيئته.

الفرع الخامس: يصح الإبدال بأفضل مما تعين، لا بمثله إن كان المعين موجودًا، ولا بما هو دونه:

تقدم أن البدل لا يصار إليه إن كان مبنيًّا على التعاقب إذا أمكن أصله، والمراد بالتعيين: تمييز الشيء عما يشاركه في الاسم أو الصفة أو الجنس أو النوع(٧)، فالتعيين يجعل المثلي أصلًا في

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١١٢/٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٥٠٠/٣)؛ المهذب، الشيرازي (٤٤٦/١)؛ الفروع، ابن مفلح (٨٤/١١).

(٢) المبسوط، السرخسي (٩٤/٣)؛ النوادر والزيادات، القيرواني (٥٦/٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٥٤/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٤٠٨/٤).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٤١٦/٦).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦٤٠/١٣).

(٥) الوسيط، الغزالي (١١٢/٢)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٢/٢).

(٦) الوسيط، الغزالي (١١٢/٢).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (١٥٧/٩).

أفراد جنسه، فلا يصح أن يصار إلى غيره مع وجوده. ومن باب أولى ألا يصح بما دونه، فإذا عين المكلف شيئًا وجب عليه بعينه إلزامًا بما التزم، إلا أن يتعذر فله أن يأتي ببدله، لكن إذا لم يتعذر المعين وأراد إبداله بما هو خير منه جاز له ذلك؛ لأنه زيادة في الخير والمصلحة، ويتفرع على ذلك:

- لو عين أضحية أو هديًا، فله أن يستبدلها بخير منها(١).

- لو عين اعتكافه بنذر في المسجد الأقصى، فله أن يعتكف في مسجد أفضل منه كالمسجد الحرام والمسجد النبوي(٢).

الفرع السادس: النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات:

جاءت نصوص الشريعة برفع الخطأ والنسيان عن الأمة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

يتقيد مطلق رفع الخطأ والنسيان بالمنهيات دون المأمورات، والقاعدة الفقهية في ذلك: النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات(٤). وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة فيمكن تداركه عند التذكر، بخلاف النهي فإنه يقتضي الكف فإذا ارتكبه فإنه لا يمكن تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود، فالأكل ناسيًا لا يبطل الصوم ومس المحرم الطيب ناسيًا لا يوجب الكفارة. أما المأمورات فلا يؤثر النسيان فيها إلا برفع الإثم.

ولما كان الانتقال إلى بدل إنما هو في جانب المأمورات، فإن النسيان والسهو لا يكون سببًا مبيحًا للانتقال إلى بدل، فإذا وقع ذلك من المكلف وجب عليه التدارك والإتيان بالمبدل؛ إذ كان العمل بالبدل مبنيًّا على التعاقب، ويتفرع على ذلك:

- أن من نسي قراءة الفاتحة، وقرأ غيرها لم يصح انتقاله إلى بدل، وكذلك لو ارتجَّ عليه فلم يستطع إكمال قراءة الفاتحة؛ لأن النسيان لا يُصيِّر المعدوم موجودًا(٥).

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣٨٣/١٣)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦٠٦/١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤٩٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٣/ ٢٠٠ (٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٦: هذا إسناد صحيح.

(٤) المنثور، الزركشي (٢٧٣/٣)؛ القواعد، تقي الدين الحصني (٢٧٣/٢).

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (٥٣)؛ الإقناع، الماوردي (٤٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤٥٦/٢)؛

- من نسي وجود الماء فتيمم وصلى، لم يصح انتقاله إلى بدل، فإذا تذكَّر وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة[١].

- من كان له ثوب فنسي وصلى عريانًا، لم يصح انتقاله إلى بدل، ووجب عليه الإعادة بسترة[٢].

- والخطأ كالنسيان في الحكم، فإذا رأى سوادًا فظنه عدوًّا فصلى صلاة خوف، ثم تبين خطؤه بعد ذلك وأنه ليس عدوًّا لم يصح انتقاله إلى بدل ووجب عليه إعادة الصلاة[٣].

الفروع، ابن مفلح (٢٧/٣).

(١) الذخيرة، القرافي (٣٦٠/١)؛ نهاية المطلب، الجويني (٢١٩/١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢٨٦/١)؛ الإنصاف، المرداوي (٢٠٢/٢).

(٢) الإقناع، الماوردي ٤٤؛ كشاف القناع، البهوتي (١٦٩/١).

(٣) نهاية المطلب، الجويني (٦٠٠/٢)؛ الإنصاف، المرداوي (١٥٥/٥).

الخاتمة

جاءت الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١- البدل عند الفقهاء بمعنى المغايرة، فإن كان في مقابل أصل فهو تابع مقصود بالحكم.

٢- البدل حكم شرعي وضعي يثبت بأدلة الأحكام، وهو دائر بين الرخصة والعزيمة.

٣- الإبدال من حيث أصله يكون في محل المبدل أو مشروعيته أو بعض أحكامه أو بعض أحواله. ولا يمتنع شرعاً التعبد به.

٤- ما شرع على البدل قد يكون على التخيير، فيصح الانتقال فيه إلى المبدل مع وجود البدل. أو على التعاقب، فلا يصح الانتقال إلا بسبب مبيح.

٥- عدم القدرة والضرورة والحاجة الملجئة والمنع الشرعي أسباب عامة تبيح الانتقال من البدل إلى المبدل.

٦- لا يبطل البدل بعد الشروع فيه.

٧- لا يلزم الجمع بين البدل والمبدل في محل واحد.

٨- الأصل في البدل إن كان من جنس المبدل أن يُعطى حكمه وهيئته، وإلا فيعطى حكمه فقط.

٩- لا يصح الإبدال فيما تعين إلا بأفضل منه.

ثانيا: التوصيات:

يوصى الباحث بالدراسات التحليلية للقواعد الفقهية من وجهين، أحدهما: تحليل القواعد الفقهية المتفق على أصلها وذات التطبيق الواسع للكشف عن دليلها ومداركها وضوابط العمل بها. الثاني: الكشف عن مناهج الفقهاء في العمل بالقواعد الفقهية الخلافية من عدمه وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

بذل النظر في الأصول. الأسمندي، محمد بن عبدالحميد. ط١، تحقيق: محمد زكي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٢م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

المدونة الكبرى. الأصبحي، مالك بن أنس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء (ت ٧٤٩هـ). ط١، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م.

لسان الحكام في معرفة الأحكام. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٨٢هـ). ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٧٣.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٩٧هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ٢٠٠٦م.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ). (د.ط)، دار الفكر، د.ت.

تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري. أمير بادشاه، محمد أمين البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية.

التقريب والإرشاد (الصغير). الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد. تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، ١٤٢٢هـ.

المعتمد في أصول الفقه. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. حققه محمد حميد الله. دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٥هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ). ت: مشهور حسن آل سليمان. ط١، ن: دار ابن القيم ودار ابن عفان، ٢٠٠٨م.

المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، محمد بن يونس. تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار (وآخرون). ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

منتهى الإرادات: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ). ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ). المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ). (د.ت)، (د.ط)، مصر: مكتبة صبيح.

شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: د. سائد بكداش، وزينب محمد حسن فلاته. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

الجمع والفرق (أو كتاب الفروق). الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨هـ). تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني (الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم). أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠٠٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. تحقيق: عبد العظيم محمد الديب. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب.

ط٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٢.

القواعد. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. ط١. أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: دار الرضوان للنشر نواكشط- موريتانيا.

مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين. تحقيق: إبراهيم بن محمد. طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدردير، أبو البركات أحمد بن عرفة. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

معجم مقاييس اللغة. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.

مختار الصحاح. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. ضبط وتصحيح: السيدة سميرة خلف المولى. بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، ١٩٧٩م.

العزيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

المقدمات الممهدات. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٤٠هـ.

بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. الروياني، عبد الواحد من إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

المنثور في القواعد. الزركشي، بدر الدين بن بهادر. تحقيق د. تيسير فائق. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الكويت للصحافة، ١٩٨٥م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. تحقيق: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢هـ). ط١ السعودية: دار العبيكان، ١٩٩٣م.

أساس البلاغة. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت٥٣٨هـ). ت: محمد باسل عيون السود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق. الزيلعي، أبو عثمان بن علي بن محجن بن يونس (٧٤٣هـ). ط١، مصر: بولاق، ١٣١٣-١٣١٥هـ.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين. بيروت: دار المعرفة.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية، د.ت.

المسند. الشيباني، أحمد بن حنبل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الأصل المعروف بـ «المبسوط». الشيباني، محمد بن الحسن. تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني. ط١، عالم الكتب، ١٩٩٠م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل (حاشية العدوي). العدوي، علي العدوي الصعيدي، ط. القاهرة: بولاق، ١٣١٨هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام السلمي. تعليق: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت٧٣٠هـ). (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي.

البناية شرح الهداية. العيني، بدر الدين محمود. تحقيق: أيمن صالح. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٧هـ.

المستصفى في علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة. الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

العدة في أصول الفقه. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. ط١، الرياض، ١٩٩٠م.

التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. ط١، الناشر: دار النوادر، ٢٠١٠م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ). ط٢، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

التجريد. القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م.

نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ).

ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد. تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

القوانين الفقهية. الكلبي، ابن جزي محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤١هـ).

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله. ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

الإقناع في الفقه الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت)، (د.ط).

الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، برهان علي بن أبي بكر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

اختلاف الفقهاء. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ). تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٠.

مختصر المزني في فروع الشافعية. المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري. تعليق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، «وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). ط٢، ن: دار الكتاب الإسلامي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢م.

الكافي في فقه أهل المدينة. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر.